## وسائل الشيعة

[ 546 ] واعتزل النساء فقال أبو عبدا□ عليه السلام: أما اعتزال النساء فلا. ورواه الصدوق الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ورواه أيضا بإسناده عن الحلبي (2). ورواه الصدوق الشيخ والصدوق على أنه لم يعتزل مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن دون الجماع لما مضى (4) ويأتي (5)، قال الصدوق: معلوم من قوله: وطوى فراشه، ترك المجامعة. 6 - باب كفارة الجماع في الاعتكاف (14083) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف، يجامع (1) ؟ قال: إذا فعل فعليه ما على المطاهر. ورواه الكليني: عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله (2). ورواه الشيخ باسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن